

رقم الصفحة	
٦٥١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٠ بإيجاد المهندس محمد سامي إبراهيم والمهندس الدكتور محمد عطاف سنبل إلى ألمانيا الغربية
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعيين أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٠
٦٥٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين
٦٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة بعد بلوغ سن الستين
٦٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦٠ بتأليف وفد الجمهورية العربية المتحدة لمهرجان القطن بالهند
٦٥٤	قرار رئيس اللجنة العليا للسد العالي رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام للشئون المالية باللجنة العليا للسد العالي
٦٥٤	رياسة الجمهورية - ديوان كبير الأمراء

عل أن يقتصر ذلك على المنتجات والإعلانات التي تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها في هذا الموضوع .
وفي حالة إذاعة برامج إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٢ - يرخّص لهيئة الإذاعة المذكورة بإذاعة الإعلانات التجارية بالتليفزيون خلال الفترات التي تحددها الهيئة وذلك نظير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيهاً للدقيقة الواحدة بالإقليم الجنوبي وفي حدود ٤٥٠ ليرة للدقيقة الواحدة بالإقليم الشمالي .
على أن يقتصر ذلك على الإعلانات والمنتجات التي تقرها الهيئة وعلى أن يكون الترخيص لمدة سنة يعاد النظر بعدها في الموضوع .
وفي حالة إذاعة برامج إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ - على نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار
مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٥٩ بإذاعة الإعلانات التجارية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج "مع الشعب" ومن دمشق بين فترات "مع الجمهور" وذلك نظير أجر لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على ٢٥ خمسة وعشرين جنيهاً للدقيقة الواحدة بالإقليم الجنوبي وفي حدود مائة وخمسين ليرة سورية للدقيقة الواحدة بالإقليم الشمالي ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع اعتماد تميز وظائف القسم ١٩ (الوحدات المجهزة) المدرج ضمن القسم ٢٨ (تميز الوظائف في الوزارات والمصالح) بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعلى مذكرة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجهزة

قرار

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد الهادى عبدالباق المغربى الموظف من الدرجة الأولى بوزارة الزراعة في وظيفة المدير العام لإدارة الإنعاش الاقتصادى والتعاونى بالريف بالمجلس الأعلى للوحدات المجهزة بدرجة مدير عام بربط قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على رئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجهزة تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد الدكتور نصرى مطفى شكرى بإعطاء استشارة فنية للشركة الشرقية للبتروكيميا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة

قرار

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ الدكتور نصرى مطفى شكرى "رئيس قسم الجيولوجيا" بكلية العلوم بجامعة القاهرة بإعطاء استشارة فنية للشركة الشرقية للبتروكيميا بمصر (ش.م.م) لمدة شهر واحد وفي غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجرينة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن المعاملة المالية للمحققين السياحيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ بشأن لأحة اختيار المحققين الفنيين الذين يعملون بالبعثات الدبلوماسية المصرية في الخارج

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٤ بإنشاء وظائف سياحية بالمفوضيات والسفارات المصرية في الخارج

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلاحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

قرار

مادة ١ - ووفق على معاملة المحققين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية، معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ - على وزيرى الاقتصاد والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام لإدارة الإنعاش الاقتصادى والتعاونى بالريف بالمجلس الأعلى للوحدات المجهزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجهزة والقوانين المعدلة له